

قرار :

مادة ١ - يمنح الجاويش متطوع محمد حسين منصور السباحي من ك ٧٥ مظلات تعويضاً قدره ٢٥٠ جنيهاً ( مائتان وخمسون جنيهاً ) عن الإصابة التي حدثت له يوم ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ أثناء وبسبب الخدمة.

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٩

بشان توزيع مبلغى ١٣١٤٠٠ جنية و ٢٥٠٠٠ جنية ضمن اعتماد الك ٧٩٨٠٠٠ المدرج بالباب الثالث من ميزانية ديوان عام وزارة الصحة العمومية للإقليم الجنوبي للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ برنامج مكافحة الدرن - الأول لمصروفات إدارة مصحى المرح والمعمورة والثانى لإدارة عشر مستوصفات للأمراض الصدرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ قسم ٩ ( وزارة الصحة العمومية ) فرع ١ ( الديوان العام ) باب ٣ ( أعمال جديدة ) توزيع مبلغى ١٣١٤٠٠ جنية و ٢٥٠٠٠ جنية المدرجين ضمن اعتماد الك ٧٩٨٠٠٠ جنية لبرنامج مكافحة الدرن ، الأول لمصروفات إدارة مصحى المرح والمعمورة والثانى لإدارة عشر مستوصفات للأمراض الصدرية - وذلك حسب الكشف المراقبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يصدق على التنازل عن مبلغ ١٦ جنيهاً و ٣٢٠ ملياً قيمة المصاريف القضائية المحكوم بها لصالح مجلس مديرية الغربية ضد المرحوم رزق الله سليمان فى القضية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٣٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٩

باعفاء كية السمن النباتى مستوردة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية فى الإقليم السورى ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى وزارة الشؤون البلدية والقروية من الرسوم الجمركية عن كية ( ٣٠٠ ثلاثمائة طن ) من السمن النباتى المصنوع من الكوبراه الجاهز للطعام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٩

بمنح التعويض المستحق الى جاويش متطوع عن إصابته أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم

لقهروط تطوع أفراد وحدات المظلات ؛